على خمس وثلثين بواحدة ففيها بنت لبون الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة وانما سميت
حقة لانها استحقت ان يركب ظهرها الى ستين فان زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين
فاذا زادت واحدة فحقتان الى عشرين ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا زادت واحدة فحقتان الى
عشرين ومائة فان زادت على العشرين والمائة واحدة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون
وكل من وجب عليه جذعة ولم تكن عنده وكانت عنده حقة دفعها ودفع معها شاتين او عشرين درهما ومن
وجب عليه حقة ولم يكن عنده وكانت عنده جذعة دفعها واخذ من المصدق شاتين او عشرين درهما
ومن وجب عليه حقة ولم تكن عنده وكانت عنده بنت لبون دفعها ودفع معها شاتين او عشرين درهما
ومن وجب عليه بنت لبون ولم تكن عنده وكانت عنده بنت مخاض حقة دفعها واعطاه المصدق شاتين
او عشرين درهما ومن وجب عليه بنت لبون ولم يكن عنده وكانت عنده بنت مخاض دفعها واعطاها
شاتين او عشرين درهما ومن وجب عليه ابنة مخاض ولم تكن عنده وكانت عنده ابن لبون ذكر فانه
يقبل منه ابن لبون وليس يدفع معه شيئا ۞ وروى عن رجل من ثقيف انه قال استعملني على بن ابي طالب
عليه السلم على بانقيا وسواد من سواد الكوفة فقال لي والناس حضور انظر خراجك فجد فيه ولا تترك منه
درهما فاذا اردت ان تتوجه الى عملك فمر بي قال فاتيته فقال ان الذي سمعته مني خدعة ايالك ان
تضرب مسلما او يهوديا او نصرانيا في درهم خراج او تبيع دابة عمل في درهم فانا امرنا ان ناخذ منه
العفو ۞ وقال على عليه السلم لا تباع الصدقة حتى تعقل قال لهم هذا الكتاب ده اسنان الابل ابن
ما تطرحه امه الى تمام السنة حوار فاذا دخل في الثانية سمي ابن مخاض لان امه قد حملت فاذا دخل
في الثالثة سمي ابن لبون وذلك ان امه قد وضعت وصار لها لبن فاذا دخل في الرابعة سمي الذكر
حقا والانثى حقة لانه قد استحق ان يحمل عليه فاذا دخل في الخامسة سمي جذعا فاذا دخل في السادسة
سمي ثنيا لانه قد القى ثنيته فاذا دخل في السابعة القى رباعيته وسمي رباعا فاذا دخل في الثامنة القى
السن التي بعد الرباعية وسمي سديسا فاذا دخل في التاسعة فطر نابه وسمي بازلا فاذا دخل في العاشرة
فهو مخلف وليس له بعد هذا اسم والاسنان التي توخذ في الصدقة من ابن مخاض الى الجذع وليس على
الابل العوامل شيء انما ذلك على السائمة الراعية وفي البخت السائمة مثل ما على الابل العربية وليس على
البقر شيء حتى يبلغ ثلثين بقرة فاذا بلغت ففيها تبيع حولي وليس فيما دون ثلثين بقرة شيء فاذا بلغت

اربعين

الصدقات

اربعين بقرة ففيها مسنة الى ستين فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان الى سبعين ثم فيها تبيعة ومسنة
الى ثمانين فاذا بلغت ثمانين ففيها مسنتان الى تسعين فاذا بلغت تسعين ففيها ثلث تبايع فاذا كثر
البقر سقط هذا كله ويخرج صاحب البقر من كل ثلثين بقرة تبيعا ومن كل اربعين مسنة وليس في البقر
العوامل زكوة انما الزكوة على السائمة الراعية وكلما لم يحل عليه الحول عند صاحبه فلا شيء عليه
فاذا حال عليه الحول فقد وجبت عليه ۞ وروى حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له
في الجواميس شيء قال مثل ما في البقر وليس على الغنم شيء حتى يبلغ اربعين شاة فاذا بلغت اربعين شاة
وزادت واحدة ففيها شاة الى عشرين ومائة فان زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فان زادت
واحدة ففيها ثلث شياه الى ثلثمائة فاذا كثر الغنم اسقط هذا كله واخرج من كل مائة شاة ويقصد
المصدق الموضع الذي فيه الغنم فينادي يا معشر المسلمين هل لله في اموالكم حق فان قالوا نعم امر ان
يخرج اليه الغنم ويفرقها فرقتين ويخير صاحب الغنم احدى الفرقتين وياخذ المصدق صدقتها من
الفرقة الثانية فان احب صاحب الغنم ان يترك المصدق له هذه فله ذاك وياخذ غيرها فان احب صاحب الغنم
ان يترك وياخذ هذه ايضا فليس له ذلك ولا يفرق المصدق بين غنم مجتمع ولا يجمع بين متفرق ۞ و
روى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ليس في الاكيلة ولا في الربي التي تربي
اثنين ولا شاة لبن ولا فحل الغنم صدقة وفي رواية سماعة قال لا تؤخذ الاكولة والاكولة الكبيرة من
الشاة تكون في الغنم ولا والد ولا الكبش الفحل وساله اسحق بن عمار عن السخل متى تجب فيه الصدقة
قال اذا اجذع ۞ وقال الرضا عليه السلم ان بني تغلب انفوا من الجزية وسالوا عمر ان يعفيهم فخشي ان
يلحقوا بالروم فصالحهم على ان صرف ذلك عن رؤسهم وضاعف عليهم الصدقة فرضوا بذلك فعليهم
ما صالحوا عليه ورضوا به الى ان يظهر الحق وساله يعقوب بن شعيب عن العشور التي تؤخذ من
الرجل يحتسب بها من زكوته قال نعم ان شاء ۞ وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابائه عن على عليهم السلم
قال ما اخذ منك العاشر فطرحه في كوزه فهو من زكوتك وما لم يطرح في الكوز فلا تحتسبه من زكوتك
وروى سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يخلف لاهله نفقة ثلث
الف درهم نفقة سنين عليه زكوة قال ان كان شاهدا فعليه زكوة وان كان غائبا فليس
فيها شيء ۞ وساله محمد بن النعمان الاحول عن رجل عجل زكوة ماله ثم ايسر المعطى قبل راس السنة قال المعطى

Copyright © King Saud University